

تفسير المنظومة الأخلاقية في المنظور القرآني

(دراسة موضوعية)

د. نضال حنش شبار الساعدي

جامعة بغداد كلية التربية / ابن رشد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا من المسلمين سائرين على المحجة البيضاء التي لا يزيغ عنها إلا هالك ، وافضل الصلاة وأتم التسليم على من أرسله رحمة للعالمين فما من خير إلا دلنا عليه ، وما من شر إلا حذرنا منه ، حمل للبشرية منهجاً قوياً مرشداً لها إلى أقوم سبيل ، ومحذراً إياها من الوقوع في مهاوي الردى .

لما كان الإسلام يقوم على عقيدة ونظام مستوحاة من القرآن العظيم يقتضي منا الالتزام بالمنهج الإلهي المشحون بالسمات الإيجابية ، وبانسجام المنظومة التشريعية الإسلامية التي تدعو إلى الاحترام والتعاون ، والود والطمأنينة ، والأمن ، والاستقرار ؛ مما يُسهم في بناء مجتمع سليم خالٍ من الانحرافات الأخلاقية ، والتصدعات الاجتماعية ، يتمتع بأسس قوية ، تستند بأصولها إلى القاعدة القيمية والفلسفة الأخلاقية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ونستشف من ذلك أن (الطريق السليم القريب لمعرفة الحق ليس إلا التمسك بالقرآن والعترة ؛ أي بما جاء به القرآن وبما صرحت به السُّنة فبالإضافة إلى النظر والعقل تجريد الذات وفق المنهج والسلوك الذي أوصت به الرسالة وعند الأخذ بتلك الأمور يتكامل الطريق الذي يتكفل بمعرفة الحق)^١

ونظراً لما تحمله النصوص القرآنية من منظومة قيمية حملت للبشرية منهجاً قوياً ، ومرشداً منيراً تهدف من خلاله إلى تشريعات إلهية تنظم شؤون الحياة ، وتعالج المشكلات ، والصعوبات ، والتحديات ، في شتى المجتمعات ، وعلى مختلف العصور ، لذا فإن التشريع الإلهي الذي اتسمت به الرسالة

المحمدية بما حملته من تعاليم إلهية تكفي لإصلاح المجتمعات من جميع الجوانب؛ فيحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية فكان بحق خاتم الأنبياء والمرسلين رحمة للناس كافة ومن مصاديقها قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^٢ .

وانطلاقاً من تلك المعاني السامية؛ فإن القرآن الكريم خير ما يُستشهد به على نجاح المنظومة الأخلاقية التي تعالج بتشريعاتها الإلهية. الانحدار الفكري، والعقدي، والقيمي؛ ولأن البحث عن هذه المنظومة في القرآن كله أمر صعب يتجاوز حدود حجمه لذلك ارتأت الباحثة ان تكون سورة النساء إنموذجاً يمكن الاستدلال فيه على طائفة من القيم التشريعية التي تكشف عن عنوان بحثنا الموسوم بـ (تفسير المنظومة الأخلاقية في المنظور القرآني (دراسة موضوعية))، والذي جاء على

مبحثين: الأول في حقوق العباد الذي اشتمل على ما يلي:

- (١) التقوى وأثرها في وحدة المجتمع وبناء الأسرة .
 - (٢) الأمانة والعدل في مال اليتيم .
 - (٣) حفظ حق المرأة في المهر .
 - (٤) توريث النساء والأطفال .
 - (٥) التكافل الاجتماعي الإسلامي بين أفراد الأسرة الواحدة.
- المبحث الثاني في المنظومة الأخلاقية، وقد اشتمل على ما يلي:

- (١) حفظ الأمانة، والحكم بالحق والعدل .
 - (٢) تطبيق العدل العام في ضوء جميع الأحكام الشرعية .
 - (٣) التواضع والمعاملة الحسنة .
 - (٤) اصلاح ذات البين .
 - (٥) الدعوة إلى نشر قيم العدل وإفشاء السلام .
- ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

المبحث الأول

في حقوق العباد

أولاً: التقوى وأثرها في وحدة المجتمع وبناء الأسرة .

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^٣.

تشير الآية الكريمة إلى أمر الله سبحانه وتعالى بتقواه؛ أي بطاعته، والخضوع لأوامره ونواهيه، فاتقوا الأرحام فلا تقطعوا، وبزوها وصلوها بالمحبة والمخالطة بعيداً عن روح المفارقة والتكبر، وإظهاراً للتواضع وحسن الخلق، ونلاحظ في الخطاب أن الله عز وجل كرر الأمر بالتقوى؛ تأكيداً للأول على الإحسان والتربية بقرينة قوله تعالى: (اتَّقُوا رَبَّكُمْ)، والثاني: (وَاتَّقُوا اللَّهَ)، بدلالة المعنى على القهر والهيبة؛ فقد بنا الأول على الترغيب، والثاني على التهيب^٥، وما هي إلا إشارات واضحة في خشية الله ومخافته في اجتناب الكبائر والصغائر، وأن ننقي غضبه وعذابه، وإن نحسن إلى أرحامنا، وكما روي عن النبي (ﷺ) قال: (إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثرة في المال، منسأة في الأثر)^٦.

والمراد هنا بالأثر الذكر الحسن، والرحم: القرابة؛ لأنها داعية التراحم بين الأقرباء وصلتهم تكون بالزيارات المتبادلة، ومعاونة بعضهم البعض بالنفس والمال، وهي صدقة إن كانوا فقراء، وهدية إن كانوا أغنياء^٧.

أما في قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^٨، نلاحظ تكرار الاتقاء، وما هو إلا تأكيداً، وتنبيهاً لنفوس المأمورين في تقوى الله، والابتعاد عن معصيته، وفي صلة الأرحام بين الناس وهو الحافظ لأفعالهم والرقيب عليهم ليجازيهم بما فعلوا، وهذا لا يتحقق إلا بتربية الإنسان تربية دينية، ودنيوية

متكاملة ،ومتوازنة تنمي شخصيته ،وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائتها^٩.

وفي تفسير ظلال القرآن نجد في آية الكريمة خطاب عام للبشرية جمعاء ،إنهم مرددون إلى رب واحد ،كما يردهم إلى أصل واحد ،وأسرة واحدة ،فإن وحدة الإنسانية هي من نفس واحدة ،وهي لآدم (عليه السلام) ،وأما وحدة المجتمع ؛فهي الأسرة التي أوجب الله عليها تقواه ؛في رعاية الرحم ،والتكافل ،والتراحم ؛فهي حقيقة فطرية إلا أنها كبيرة ،وعميقة ؛إذ أنها تذكر الناس بمصدرهم الذي صدروا منه وتردهم إلى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض ،وهذه الحقيقة هي الضمان الوحيد باستبعاد الصراع العنصري بين البشرية التي ما تزال تذوقه وتتجرع مرارته حتى يومنا هذا ،وفي الجاهلية الحديثة بين عموم البشر^{١٠} ،الذين لو ادركوا معنى قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)^{١١} لتراحموا ،وتآزرروا فلا تمييز ولا عنصرية ،ولا طائفية ،ولا قبلية ؛بل مجتمع تسوده القيم الأخلاقية في المحبة والإخاء ،والمساواة في الحقوق والواجبات يقوم أساسه على التكافل والتراحم في الأسرة والمجتمع.

وبين الصابوني أهمية هذه الرابطة الإنسانية ؛فالناس جميعاً من أصل واحد ،وهم أخوة في الإنسانية ،والنسب ،ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان ،ولما كانت هناك حروب طاحنة ومدمرة تلتهب الأخضر واليابس وتقضي على الكهل والوليد^{١٢}.

ومن ذلك يتضح لنا أن التقوى هي حفظ النفس عن مخالفة الله تعالى ،وذلك بفعل ما أوجبه الله عليها ،وترك ما حرّمه ،وهي أساس لأي برنامج إصلاحى للمجتمع يمكن إيجاز معناه برواية أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)عن النبي (صلى عليه وآله وسلم) قال : (إن الدنيا حلوة خضرة ،وإن الله مستخلفكم فيها ،فينظر كيف تعملون ،فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ،فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)^{١٣} وقوله لأبي ذر : (اتق الله حيث كنت وخالق الناس بخلق حسن ،وإذا عملت سيئة فاعمل حسنة تمحوها)^{١٤}

فأداء الحقوق ،والتقسيم العادل للثروة ،وحماية المجتمع وخاصة الأيتام منهم ،ورعاية الحقوق العائلية كلها من الأمور التي لا تتحقق بدون التقوى^{١٥}.

ثانياً: الأمانة والعدل في مال اليتيم .

قال تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنًى وَثَلَاثَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)^{١٦}.

يتضح من مطلع سورة النساء والآيتان الكريمتان مناسبة واضحة ؛إذ وصى في الآية الأولى بالأرحام ،وفي الثانية والثالثة بالأيتام^{١٧} عدي عليها بإعطائهم ما يحتاجون إليه من مأكّل وملبس ،وغيرها من حقوقهم في أموالهم ،والحفاظ عليها من قبل أوليائهم ،وعدم التعدي عليها أو الطمع فيها ؛فإذا بلغوا فادفعوا إليهم أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ ،واستغنوا عن الكافل لأموالهم ،والقائم بأموالهم ؛أي أن لا يؤخر بدفع أموالهم إليهم^{١٨} ،ولا بمخالطة أموالهم في الإنفاق ؛إذ أن العرب كانت تخطط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك^{١٩} ؛حمائية ،ورعاية للضعفاء بصفة عامة ،والأيتام ،والنساء بصفة خاصة.و في السنة النبوية عن سهل بن سعد عن النبي (ﷺ) قال :(((أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ،و أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ،وقال بإصبعيه السبابة والوسطى))^{٢٠}؛فالذي يكفل اليتيم ويتعهده ، وينمي ثروته ،ويهدب نفسه ،ويعوضه عن والده فيكون له كافلاً رحيماً ،وراعياً حكيماً ، وقال فيه : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ...)^{٢١} فلا جرم أن مكانه عند الله عظيماً ،وكان حرياً أن يكون لرسول الله (ﷺ) في الجنة صاحباً وقريباً ،يتمتع بما فيها من النعيم كما متع برعاية اليتيم ، وقد وفي هذا ترغيب عظيم في كفالة الأيتام ،والعناية بهم صحياً ونفسياً ،واجتماعياً ،وفي جميع متطلبات حياتهم الدنيوية.

وأشار الشيرازي إلى اللهجة القوية التي اتسمت بها هذه الآية الكريمة، إذ أنها تركت تأثيراً بالغ في نفوس المسلمين بحيث خافوا أن يُخالطوا اليتامى، وأن يشتركوا معهم في الطعام بحيث كانوا يهيئون طعاماً خاصاً مستقلاً للأيام عن طعامهم، وطعام أولادهم، ولا يُخالطوهم خشية الإجحاف بهم، ولهذا خاطبهم الله سبحانه وتعالى: (وَأِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ..)^{٢٢}؛ أي إن كان في مخالطتهم طعام اليتيم بطعامهم خير ومصلحة لليتيم فلا بأس^{٢٣}.

ثالثاً: حفظ حق المرأة في المهر .

قال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ أَنْفُسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)^{٢٤}.

في الآية الكريمة خطاب صريح من الشارع الحكيم إلى الرجال بوجوب إعطاء النساء صدقاتهن، والمراد بها المهور فهي حق للزوجات لا عوضاً عن الاستمتاع، في معنى الآية ان الزوجة مملوكة للمهر ومتسلطة عليه تسلط المالك على أملكه، ولا يجوز لأي أحد معارضتها فيه سواء كان زوجاً أو أجنبياً فلا يحق لهم أن يأخذوا من مهرهن شيئاً إلا إذا أذنت بذلك عن طيب نفس دون إجبار أو إكراه^{٢٥}.

نلاحظ في الآية الكريمة المعاني الواضحة في منظومة العلاقات الزوجية التي ينبغي أن تقوم على المودة والرحمة، والعدالة وحفظ حقوق الطرفين، فإن أراد أحدهما أن يعطي للآخر فليعطه عن طيب نفس لذلك قال تعالى: (نحلة)؛ فمثلاً لو تنازلت الزوجة عن شيء من مهرها ووهبته للزوج عن طيب نفس فلا حرج في ذلك على الزوج، وهذا ما يعبر عن إقامة الحياة، والتصرف بالأموال على قدم المساواة، والعدل بين الطرفين.

وفي الآية الكريمة حكمة إلهية ودعوة خالصة في بناء الحياة الزوجية السليمة القائمة على المحبة والمودة والرحمة؛ فتكون مسرحاً للتلاقي العاطفي والإنساني لا على سلسلة من القوانين الجافة البعيدة عن الروح الإنسانية والقيم الإسلامية النبيلة^{٢٦}.

رابعاً: توريث النساء والأطفال.

قال تعال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) ^{٢٧}

يرجع سبب نزول الآية الكريمة أن العرب كانوا في الجاهلية يأكلون حق المرأة في الإرث فقط الرجال هم الذين يأكلون الإرث ؛فكان نزولها سبباً في وجوب الحق المقدر للرجل ،والحق المقدر للنساء من الميراث الذي يتركه الوالدان ،وكذلك الأقربون نصيباً مفروضاً^{٢٨}.

كانت الجاهلية تنظر للفرد بحسب قيمته العملية في الحرب والإنتاج على غير ما جاء به الإسلام ؛إذ كانت القيمة الإنسانية هي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال ثم ينظر إليه بعد ذلك حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة ،وفي محيط الجماعة،ثم ذكر تعال والأقربون في هذه الآية إشارة إلى القاعدة القيمية في التكافل الاجتماعي الإسلامي بين أفراد الأسرة الواحدة ،وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة^{٢٩} ،الذي يضمن حقوق المرأة ،والأطفال ،والضعفاء في حدود الأسرة والمجتمع الذين لا يعرفون كيفية استرداد حقوقهم ؛فجعل الله جلّت قدرته العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ،ومنهما حق الإرث حيث جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وهو مقدر ومفروض^{٣٠} .

خامساً: صيانة أموال الناس.

قال تعال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ^{٣١}.

في الآية الكريمة نهى للذين آمنوا في التخلص من رواسب الحياة الجاهلية عن أكل أموال الناس بالباطل كان يكون عن طريق الربا ،والغش ،والرشوة والقمار ،وجميع أنواع البيوع المحرمة ،والنهي هنا رحمة للذين آمنوا ؛إذ ينهاهم عن الباطل الذي يؤدي بالمجتمع إلى بيع ما ليس يُباع كالعرض والذمة والضمير والخلق والدين^{٣٢}،ثم قال

تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)^{٣٣} فلا يسفك بعضكم دم بعض ، ثم تبعه تهديد ووعيد لمن سلك طريق الباطل بقوله تعالى: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)^{٣٤}؛ أي من يعتدي على الناس ظلماً وعدواناً لا سهواً ولا خطأ فسيكون عقابه نار جهنم (فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا)، واستثنى من ذلك التجارة الصادرة عن تراضٍ بين المتبايعين .

فهي جائزة وحلال إن خلت من الغش والتدليس وكل ما حرّمه الله على عباده المؤمنين^{٣٥}، وفي رواية عن رسول الله ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح ،فليس منا ،ومن غشنا فليس منا

المبحث الثاني

السلوكيات الاجتماعية في المنظومة الأخلاقية

أولاً: حفظ الأمانة ،والحكم بالحق .

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^{٣٦} .

في الآية الكريمة خطاب عام لجميع الناس ولجميع الأمانات سواء كانت في الحقوق المتعلقة بالذمم ؛اي في حق الله ،او في حق العباد ،فما كان في حق الله عز وجل على عباده من العبادات (الصلاة ، والزكاة ،والصيام ...) ،وفي حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها^{٣٧} ،وأمانة النصيحة للرعي والرعية ،وأمانة القيام على الأطفال وتربيتهم التربية الصحيحة ،وأمانة المحافظة على حرمان الجماعة وأموالها وثغراتها وسائر المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف الشرعية^{٣٨} .

وذهب الشيرازي أن المعنى في الآية الكريمة تضمن حكماً عاماً وشاملاً للجميع ، وقانونان إسلاميان مهمان يتمثلان في الأمانة والعدل ؛فالأمانة لا تنحصر بكل ما هو

مادي فقط، وإنما بما هو معنوي ايضاً؛ فالعلماء مُستأمنون، ويجب عليهم أن لا يكتفوا الحقائق، و لا يسكتوا عن المظالم، ويسخروا طاقات الشباب، ويستثمروا طاقاتهم في خدمة الدين والوطن.^{٣٩}

ثانياً: تطبيق العدل العام في ضوء جميع الأحكام الشرعية.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)^{٤٠}.

يدلنا المعنى في الآية الكريمة على الشهادة بالحق، وإقامة العدل حتى ولو كان ذلك على أنفسنا أو الوالدين والأقربين، فلو تصادمت مصالحنا الشخصية مع الدين، فعلينا أن نؤثر ديننا، و لا نتبع هوى أنفسنا فلا نحابي غنياً لغناه، ولا نرحم فقيراً لفقره، فإن الله أعلم بأحوالهما^{٤١}، كما نهى سبحانه وتعالى عن تفضيل ذوي القربى من الناس على غير ذوي القربى في الحقوق الثابتة بحيث يخسر من هم من غير ذوي العلاقة، ويفوز بها ذوي العلاقة كما هو الوضع الذي نعيشه في يومنا هذا، لذا فالعدل هو أساس الحكم في الإسلام، والأمانة هي أساس الحياة في المجتمع الإسلامي .

ثالثاً: التواضع والمعاملة الحسنة .

قال تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)^{٤٢}.

في الآية الكريمة دلالة واضحة المعاني في وجوب التوحيد الخالص لله وحده، والذي قُرنه ببر الوالدين تعظيماً لحقهما في الرعاية والإحسان إليهما، ويساعدهما

قدر الإمكان في متطلبات الحياة المعيشية ،فلا يَمُنَّ عليهما فطاعة الله من طاعتهما ، وهي حق من الحقوق الإسلامية التي جمع بها الله تعالى بين ذكر حقه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع : أحدها من بينه وبين الناس قرابة ،وخص منهم الوالدين بالذكر ؛ لامتيازهم عن سائر الأقارب بما لا يشاركونهما فيه ؛ فإنهما كانا السبب في وجود الولد ،ولهما حق التربية وغير ذلك ،الثاني :من هو ضعيف محتاج للإحسان وهو نوعان :من هو محتاج لضعف بدنه ،وهو اليتيم ،ومن هو محتاج لقلّة ماله ،وهو اله ،وهو المسكين ،والثالث: من له حق القرب والمخالطة وجعلهم ثلاثة أنواع : جار ذو قربي وجار جنب ،وصاحب بالجنب .

كما جاء في السنة النبوية أكثر من معنى في ذلك المقام منه قوله(ﷺ): (إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ،ولا يبغي أحد على أحد)^٣ ،ثم بحسب ترتيب الحقوق تبعه حق صلة الرحم بين العباد ،والتي قال بحقها (عليه الصلاة والسلام): (لا يدخل الجنة قاطعٌ)؛أي قاطع الرحم.لذا فإن إدامة العلاقات الأخوية هي التي تحفظ صلة الأرحام بين الناس التي لا تحيا إلا بتلك العلاقات العاطفية ،والإنسانية سواء بالتواصل الاجتماعي أو بتقديم العون والمساعدة في جميع أعمال البر والإحسان ،ثم أوصانا بكفالة اليتامى ،وصيانة حقوقهم؛قال (عليه الصلاة والسلام) : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وأشار بالسبابة والوسطى ،وفرج بينهما)^٤ فهم الذين تُركوا بدون ولاية أو حماية مادية أو معنوية ،ويتضح من الحديث ترغيب في القيام بأمور اليتيم والمحافظة على أمواله لذا لابد من تقديم يد العون والمساعدة إليهم ومعالجة حرمانهم ،والإحسان إليهم كي لا يتحولوا إلى أفراد فاسدين ومجرمين يشكلون خطراً على المجتمع يتطلب منا معالجته بأفضل السبل بما يخدم اليتيم والمجتمع على حدٍ سواء،ثم تبعه حق المساكين من ذوي الحاجة والفقير الذين لم يحصلوا على ما يعينهم في العيش بحياة كريمة (فليس المسكين

الذي ترده التمرة والتمرتان ،ولا اللقمة و لا اللقمتان ؛إنما المسكين الذي يتعفف)^{٤٥}،والذين كفل الله إعانتهم بحث المسلمين على دفع فافتهم والإحسان إليهم ؛فلا يتحقق التوازن الاجتماعي ،ولا ترتقي العلاقات الاجتماعية إلا بالعناية بهم وبأصحاب الحقوق من الجار ذي القربى ،والجار الجُنُب والصاحب بالجَنب ،وابن السبيل ،وما ملكت أيمانكم ،ولا ينحصر الإحسان إليهم بإعطاء المال ؛بل يشمل معاشرتهم بإحسان ،ورعايتهم مادياً ومعنوياً من غير تكبر أو اختيال وتعال .

وكما جاء في السنة المطهرة قوله (ﷺ) : (لا تحاسدوا وبحسب أمريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم .كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)^{٤٦} ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ،فسعوهم بطلاقة الوجه ،وحسن اللقاء ،فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم

بأخلاقكم)^{٤٧}فهؤلاء قد ذمهم الله ؛إلا من تحلّى بروح التواصل ونكر الذات فجعل عمله خالصاً لوجه الله تعالى^{٤٨} .

رابعاً:الدعوة إلى نشر قيم العدل وإفشاء السلام .

قال تعالى:(وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً)^{٤٩} .

عُرف الإسلام بتحيته الخاصة التي تميز المجتمع الإسلامي بعبادات وقيم أخلاقية تسهم في نشر المحبة والأخوة بين الناس ،كما أنها توثق لعلاقات إنسانية كلما اعتمدنا أفضل الوسائل والسبل الواضحة لسلام ،منها إفشاء السلام بين الناس ،وردّ التحية بأحسن منها ،أو بما يُماثلُ (السلام عليكم) ،أو تعقيبه ب(ورحمة الله وبركاته) وهي المراد بها بأحسن منها،والحث على المبادرة في السلام ؛فقد كان رسوله الله (ﷺ) أول من يُبادر بالسلام للآخرين ،وكان يبتدأ السلام حتى على

الصغار ،ويُعد هذا السلوك نوعاً من الآداب الإنسانية الحميدة فلا ترتبط بالتمييز الطبقي وهو حث على التواضع بين الناس ،ونشر السلام، ومقاومة العدوان ونشر العدل والإحسان والخير والأمان ؛لأن السلام من أسماء الله الحُسنى (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ٥٠.

وهذه هي مجموعة من القيم الأخلاقية التي نوضح لنا حدود العلاقة الإنسانية سواء كانت بعلاقة الإنسان مع ربه ،أو مع نفسه ،أو مع الآخرين من خلال الوازع الديني ،وبالاعتدال الأخلاقي اللذان يسهم في تثبيتهما في أعماق النفس البشرية ،وهما الضمان الوحيد لسعادة المجتمع وهنائه ،وهي الصمام الكفيل بضبط علاقات الإنسان بربه ونفسه ومجتمعه.

الخاتمة

- وقد توصل البحث إلى نتائج عدة يمكن إجمالها بما يأتي:- أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر منها.
- (١) فالناس جميعاً من أصل واحد ،وهم أخوة في الإنسانية ،والنسب ،ولو أدرك الناس هذا لعاشوا في سعادة وأمان ،ولما كانت هناك حروب طاحنة ومدمرة تلتهب الأخضر واليابس وتقضي على الكهل والوليد.
 - (٢) ترغيب عظيم في كفالة الأيتام ،والعناية بهم صحياً ،ونفسياً ، واجتماعياً ،وفي جميع متطلبات حياتهم الدنيوية.
 - (٣) جعل الله جلت قدرته العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ،ومنها حق الإرث حيث جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وهو مقدر ومفروض.
 - (٤) نهي للذين آمنوا في التخلص من رواسب الحياة الجاهلية عن أكل أموال الناس بالباطل كان يكون عن طريق الربا ،والغش ،ورشوة والقمار ،وجميع أنواع البيوع

المحرمة ،والنهي هنا رحمة للذين آمنوا ؛إذ ينهاهم عن الباطل الذي يؤدي بالمجتمع إلى بيع ما ليس يُباع كالعرض والذمة والضمير والخلق والدين .
(٥) فالأمانة لا تنحصر بكل ما هو مادي فقط ،وإنما بما هو معنوي ايضاً ؛فالعلماء مُستأمنون ،ويجب عليهم أن لا يكتموا الحقائق و لا يسكتوا عن المظالم ،ويسخروا طاقات الشباب ،ويستثمرون طاقاتهم في خدمة الدين والوطن .

(٦) إن إدامة العلاقات الأخوية هي التي تحفظ صلة الأرحام بين الناس التي لا تحيا إلا بتلك العلاقات العاطفية ،والإنسانية سواء بالتواصل الاجتماعي أو بتقديم العون والمساعدة في جميع اعمال البر والإحسان ،ثم أوصانا بكفالة اليتامى ،وصيانة حقوقهم .

(٧) فالعدل هو أساس الحكم في الإسلام ،والأمانة هي أساس الحياة في المجتمع الإسلامي .

(٨) الالتزام بالإيمان والتقوى ؛لأنهما صفات للمنهج الصحيح في بناء المجتمع الصالح .

(٩) وضوح الإطار المتكامل للمنظومة القيمية التي تمثل مرتكزاً واضحاً لعموم القيم النبيلة في القرآن لكریم .

(١٠) كثيراً ما أكدت المنظومة القيمية في سورة النساء على إصلاح النفس البشرية في سياق المعنى الإلهي وما تضمنه من فلسفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،والدعوة إلى الإصلاح والتقوى

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

حرف الهمزة

- الأمتل: للعلامة ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

حرف الباء

- بحار الأنوار، تحقيق: السيد إبراهيم الميانحي، ومحمد باقر الدهبوري، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر المحيط: لأثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

حرف التاء

- تأملات إسلامية حول المرأة: محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة (٢٠٠١م).
- تفسير القرآن العظيم: لإبن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، (٧٨٤هـ)، تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، المعرفة. بيروت.
- التفسير الكبير: للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (٥٤٤-٦٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.

حرف الجيم

- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث - القاهرة.
- الجلالين: للإمامين جلال الدين محمد بن أحمد، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، النهضة - بغداد **حرف الزاي**
- زبدة التفسير من فتح القدير: مختصر من تفسير الإمام الشوكاني: لمحمد سليمان عبد، الله الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى.

حرف السين

- سنن الترمذي: (الجامع الصحيح): لمحمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ)، الطبعة الأولى، (١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٢ م)، دار الكتب العلمية

حرف الشين

- شرح رياض الصالحين: لإبن عُثيمين الشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ شُعيب الأرناؤوط: تحقيق محمد محمد تامر، دار التقوى، الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م).

حرف الصاد

- : صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيا، الطبعة الثانية، (١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م)، دار المعرفة، بيروت . لبنان .
- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١ هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، (١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م)، مطبعة دار السلام، الرياض
- صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، مكتبة الفيصلية - مكة - المكرمة.

الفاء

- فتح القدير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- في ظلال القرآن: لسيد قطب، الطبعة الأولى، دار الشروق .

حرف الكاف

- الكاشف: لمحمد جواد مغنية، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- الميزان: للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية- إيران.
- الوسيط: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

- ^١ تفسير الميزان، للطباطبائي ١١٢/١٥.
- ^٢ سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
- ^٣ سورة النساء: الآية ١.
- ^٤ ينظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٥٢٠/١، والتفسير الكبير: للرازي ١٣٧/٤.
- ^٥ ينظر: البحر المحيط: ٢١٧/٣.
- ^٦ سنن الترمذي ٣٤٢/٢.
- ^٧ ينظر: تأملات إسلامية حول المرأة: ٩١.
- ^٨ سورة النساء: الآية ١.
- ^٩ ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم: للقرطبي ٦/٥، وتفسير الجلالين: ٩٧/٤.
- ^{١٠} ينظر: سيد قطب: ٥٧٣/٤.
- ^{١١} سورة النساء: الآية ١.
- ^{١٢} ينظر: صفوة التفاسير: ٢٥٨/٤.
- ^{١٣} صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، والتوبة ٢٠٩٨/٤، رقم الحديث ٢٧٤٢.
- ^{١٤} بحار الأنوار: كتاب الإيمان والكفر ٤٦/٣٨٩/٩٢/٧١.
- ^{١٥} ينظر: زبدة التفسير من فتح القدير: لمحمد سليمان عبد الله الأشقر ٩٧/٤.
- ^{١٦} سورة النساء: الأيتان (٢ _ ٣).
- ^{١٧} ينظر: التفسير الكبير: للفخر الرازي ١٤٥/٤.
- ^{١٨} ينظر: تفسير الكشاف: للزمخشري ٤٠٧/١.
- ^{١٩} ينظر: تفسير البحر المحيط ٢٢٤/٣.
- ^{٢٠} صحيح مسلم، وصحيح البخاري.
- ^{٢١} ينظر: شرح رياض الصالحين: لابن عثيمين ٥٧/٢.
- ^{٢٢} سورة البقرة: الآية ٢٢٠.
- ^{٢٣} ينظر: الأمثل ٥٩/٣.
- ^{٢٤} سورة النساء: الآية ٤.
- ^{٢٥} ينظر: تفسير الكاشف: لمحمد جواد مغنية ٢٥٠/٤.
- ^{٢٦} ينظر: تفسير الأمثل: للشيرازي ٧٠/٣.
- ^{٢٧} سورة النساء: الآية ٧.
- ^{٢٨} ينظر: التفسير الكبير ١٦٩/٣.
- ^{٢٩} ينظر: في ظلال القرآن ٥٨٧/٤.
- ^{٣٠} ينظر: فتح القدير ٥٣٩/١.
- ^{٣١} سورة النساء: الآية ٢٩.
- ^{٣٢} ينظر: في ظلال القرآن: ٦٣٨/٢.
- ^{٣٣} سورة النساء: الآية ٢٩.
- ^{٣٤} سورة النساء: الآية ٣٠.
- ^{٣٥} ينظر: صفوة التفاسير ٢٧١/١.
- ^{٣٦} سورة النساء: الآية ٥٨.

- ٣٧ ينظر: صفوة التفاسير ٢٨٤/١.
- ٣٨ ينظر: في ظلال القرآن ٦٨٥/٢.
- ٣٩ ينظر: الأمثل ١٩١/٣.
- ٤٠ ينظر: سورة النساء: الآية ١٣٥.
- ٤١ ينظر: الوسيط ١٢٦/٢.
- ٤٢ سورة النساء: الآية ١٣٦.
- ٤٣ صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، ٢١٩٨/٤، رقم الحديث ٢٨٦٥.
- ٤٤ صحيح البخاري: كتاب الأدب ٤٥٠/١، رقم الحديث ٦٠٠٥.
- ٤٥ صحيح البخاري: كتاب الزكاة ١٤٧٦، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة ٧١٩/٢، رقم الحديث ١٠٣٩.
- ٤٦ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب ١٩٨٦/٤، رقم الحديث ٢٥٦٤.
- ٤٧ ينظر: عيون أخبار الرضا ٢٠٤/٥٨/٣١/٢.
- ٤٨ ينظر: التفسير الكبير: ٣٢٢/٤، تفسير الكاشف ٣٢٠/٥، وتفسير الجامع ١٦٢/٥، وتفسير الأمثل ١٥٤/٣.
- ٤٩ سورة النساء: الآية ٨٦.
- ٥٠ سورة الحشر: الآية ٢٣.